



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا بالمرسوم لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب:-

- ١- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب



- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والحول إليها
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤- علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال و جرائم تمويل الارهاب.

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية . تحفيظ القرآن الكريم بالحقو....، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.

الرقم / ...
التاريخ : / /
المشروعات /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتسمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم بالحقوق
ترخيص رقم ٣٢٣٨

الحاضرون للاجتماع

م	الاسم	عمله في الجمعية	التوقيع
١	عيسى حسن غانم نهاري	رئيس الجمعية	
٢	مفرح محمد علي حقوي	نائب الرئيس	
٣	حسن احمد حسن نهاري	المسؤول المالي	
٤	علي حسن محمد نهاري	عضو	
٥	أبو سلطان حسن محمد نهاري	عضو	
٦	إبراهيم مربع عيسى طيران	عضو	
٧	حسن علي محمد حقوي	عضو	
٨	محمد احمد هادي خلوي	عضو	
٩	محمد حسن أبو شقاف نهاري	عضو	

رئيس الجمعية

عيسى حسن غانم نهاري